

بما نتج عن لغير الصوم
ان وجدت شروط الاجزالي وجوبه وهو كما لو وجد
لالتف عند الإمام قبله والمستحق لم يستقبله
والطفل لم يحج وغرف الوالي من ماله حيث بلا سؤال
او دون حاجة من الأطفال ياخذ او فطر في الأموال
وحيث لا يجزئه ما فيلا والمستحق علم التعمير
كما اذا بنت مخاض عجيلا للخمس والعشرين ثم استكلا
ضعف ثمان عشرة بما تله ولو عدت بنت لبون يسر
ولو هو المتلف ما العجالة عنه بلا زيادة منفصلة
وارش يقصر فيه او قيمة ما يتلف يوم قبضه مقوما
ومر بتجدد الزكاة الرجاء فيه ولو كان العام الدافعا
وليس بالمحتاج فيه الوالي اذا جدد من ذوى الأموال
وان به تم الضاب ليس في ماشية ان قبل حول يتلف

فصل

فصل في الفطرة عند

وبغروب شمس ليل الفطر حتم على مبعض او حر
أداة قبل غروب فطره وقبل ان صلى كمال اجرو
لكل مسلم بمون وقته كولد من قبله رزقته
والعبد ابعا ومقطوع النبا والبائن الحامل للعرس الأبا
ولا كاستولدة للأصل خمسة ارطال وثلاث رطل
قلت قريب أربع حفان على اعتدال كفي الأسنان
او بعضها الموجودها افضل عن قوته وخادم ومَنْزِل
ودينه وقوت من مؤنته يحل يوم عيده وليلته
والفسط للبعير وان هيايا مع ذنوبة وقت وجوبه يقع
غالب قوت بلد الذي الادا عنه لدى وجوبه لا أبدا
معتبرا او قفا او جنبيا اولبنا الا مضطه والسمننا
قلت ولا القيمة والديقا والخبز والمعيب بالسويقا